بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجموكية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الإعفاءات الحمركية ،

وعلى موانقة مجلس الوزراء ؟

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى:

( المادة الأولى )

يه مـل في شأن تنظيم الإعفاءات الجمركية بأحكام القانون المرفق .

( المنادة الثانية )

يلغى ماياتى :

- ١ - القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الإعفاءات الحمركية .

٢ ــ النصوص المقررة لإعفاءات حمركية أينما وردت في القوانين والقــرارات

٤

التنظيمية الصادرة قبل العمل بهذا القانون ، سواء كان الإعفاء من الضرائب الجمركية كليا أو جزئيا أو تضمنت تلك النصوص تأجيل سداد الضريبة الجمركية أو تقسيطها ، أو كان الإعفاء المقرر بها لسلع بذاتها أو لجهة معينة أو لغرض محدد .

## ( المادة الثالثة )

استثناء من أحكام المادة السابقة تتم تسوية الأوضاع الجمركية بصفة نهائية للانسياء إلى أفرج عنها قبل العمل بأحكام هذا القانون تحت نظام الإفراج المؤقت لحين النظر في تقرير إعفائها من الضرائب الجمركية وذلك وفقا للقواعد التي كان معمولا بها وقت الإفراج إضا ، على أن يتم ذلك خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

## ( المادة الرابعة )

لاتخل أحكام هذا القانون بما يأتى ..

١ - الإعفاءات الجمركية المقورة بمقتضى اتفاقيات مبرمة بين الحكومة المصرية
والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو الجهات الأجنبية .

٧ — الإعفاءات الجمركية المقررة بمقتضى القانون وقم ١٢٠ اسنة ١٩٧٧ ، بإصدار عنام المنطقة الحرة ببور سعيد .

٣ - الإعفاءات الجمركية التي صدرت بقرارات أمن السلطات المختصة قبل العمل المحكام هذا القانون تطبيقا لأحكام المادة إن ٣ ٤٠٤ والبند (١٢) من المادة إن ٥) من الهانون رفم ٩١ السنة ١٩٨٣ بتنظيم الإعفاءات الجمركية .

ع ــ الإعفاءات الجمركية التي تتقرر للواردات التي ترد وفقا للاتفاقيات البترولية والتعدينية بغرض الاستكشاف والإنتاج .

#### ( المادة الخامسة )

على وزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ القانون المرفق .

### ( المادة السادسة )

ينشر هذا القرار فى الحريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ؟

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ذى الحجة سنة ٢٠١ ( ٢١ أغسطس سنة ٢٩٨٦ )

حسني مبارك

# قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية

مادة ١ ـــ يعفى من الضرائب الجمركية وفقا للشروط والاجراءات التي يصدر بها قوار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص ما يأتى :

، ــ ما تستورده وزارة الدفاع والشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربى لأغراض التسليح من أسلحة وذخائر وتجهيزات ووسائل نقسمل وموأد وأدوات وآلات ومهمات وأجهزة طبية وأدوية

٧ ــ ما ستورده الحكومات والمؤسسات الأجنبية تنفيذا لعقود تبرمها مع وزارة الدفاع لأغراض النسليع.

٣ ــ ما تستورده هيئة الأمن القومي من أجهزة خاصة لازمة لنشاطها .

ع ــ ما تستورده رئاسة الجمهورية من أشياء للاستعال الرسمي والتي يحددها أمين عام رئاسة الجمهورية.

ه ــ ما تستورده وزارة الداخلية من أسلحة وذخائر ومهمات وأجهزة خاصة ووسائل انتقال لازمة لنشاطها فيما عدا سيارات الركوب.

مادة ٧ ــ تعفى من الضرائب الجمركية وبشرط المغاينة الأشياء التالية وفقاً لما يصدر يتحديده قرار من وزير المالية:

١ ــ الهدايا والهبات والعينات الواردة لوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة .

٧ ـــ الأمتمة الشخصية الخاصة بالمسافرين من سياح وعابرين ومقيمين في البلاد عند القدوم والمغادرة.

س ــ الأشياء الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالنياشن والميداليات والحوائز الرياضية والعلمية . ع – الأثاث والأدوات والأمتعة الشخصية والسيارات التي سبق تصديرها من الجمهورية بصفة مؤةته والحاصة بأشخاص يعتبر محل اقامتهم الأصلي في الجمهورية بشرط التحقق من عينيتها .

ه - الأشياء التي تصدر للخارج ثم يعاد استيرادها بذاتها .

٦ - الأشياء التي تقتضي العمليات التجارية مع الحارج استيرادها وذلك بشرط تصدير بضاعة من ذات القيمة والنوع من الإنتاج الحلى .

٧ — المؤن ومواد الوقود والمهمات اللازمة لسفن أعالى البحار والطائرات في رحلاتها الحارجية ، وما يلزم لاستعمال ركابها وملاحيها .

م م المهمات التي ترد من الحارج دون قيمة ( بدل تالف أو ناقص ) عن رسائل علي توريدها أو رفض قبولها وحصات الضرائب الجمركية عليها كاملة في حينها.

الأشياء وسيارات الركوب الصغيرة المجهزة تجهيزا طبيا خاصا الواردة برسم
الليرضي والمعوقين .

مادة ٣ ــ تعفى من الضرائب الجموكية وبشرط المعاينة :

ا ما استورده المنشآت المرخص لهما بالعمل في المناطق الحرة من الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل ( فيا عدا سيارات الركوب والأثاث ) اللازمة لمزاولة نشاطها داخل المنطقة الهرة وذلك دون الإخلال بالأحكام الأخرى المنصوص وأيها في المادتين ٣٦ ، ٣٧ من نظام استثار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤

٢ - سيارة ركوب صغيرة ذات أربعة سلندرات فأقل أو دراجة آلية واحدة بشرط أن تكون مجهزة تجهيزا طبيا خاصا تخصص للاستخدام الشخصى لمن يصاب من أفراد القوات المسلحة والعاملين المدنيين بها الذين أصيبوا أو يصابون في العمليات الحربية أو

- ( t ) أن تكون العربة أو الدراجة الآلية مجهزة تجهيزا طبيا خاصا يتناسب وحالة المصاب الصحية حسبا يقرره المجلس الطبي العسكري العام .
- (ب) ألا يزيد عدد سلندرات السـيارة على أربعة وألا تجاوز سعة محرك السيارة السيارة معرك السيارة معرك السيارة ما السيارة السيارة
- (ج) ألاتجاوز قيمة السيارة ما يحدده مجلس الوزراء وفى حالة تجاوز السيارة لهذه القيمة مع استيفائها لمكافة الاشتراطات الأخرى فيقتصر الإعناء على ما يساوى القيمة المذكورة .
  - (د) يحظر التصرف فى السيارة أو الدراجة المعفاة بأى نوع من أنواع التصرفات القانونية لمددة سبع سنوات من تاريخ الإفراج عنها جمركيا مالم تسدد الضرائب الجمركة وغيرها من الضرائب والرسوم التى تم الإعفاء منها .

وفي حالة التصرف في السيارة أو الدراجة بعد مضى سبع سنوات تستحق الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقا لحالها وقيمتها وفئة التعريفة الجمركية السارية في تاريخ السداد . ويكون للعوق في هذه الحالة أن يتمتع بإعفاء سيارة أو دراجة آلية أخرى مجهزة تجهيزا طبيا خاصا بدلا من السيارة أو الدراجة التي تم التصرف فيها طبقا لحذا القانون بعد مضى المدة المحددة وسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على السيارة أو الدراجة المشار إليها ، ويسرى على هذا الإعناء القواعد والشروط المحددة مهذا البند والبنود السابقة .

وفى جميع الأحوال لاتستحق الضرائب الجموكية وغيرها من الضرائب و الرسوم الملحقة بها إذا تم التصرف بعد وفاة المعوق مالك السيارة أو الدراجة .

ويجوز للمصابين في العمليات الحربية الذين سببق لهم استيراد سيارات وكوب أو دراجات آلية مجهزة تجهيزا طبياخاصا وأعفيت من الضرائب والرسوم الحمركية عقتضى قوانين سابقة على هذا الفانون أن يطلبوا تطبيق هذا البند عليهم بشرط توافر القواعد والشروط الواردة به .

٣ — الأمتعة الشخصية والأدوات والأثاثات المنزلية والسيارات الحاصة لأهضاء البعثات والاجازات الدراسية للدارسين عت الإشراف العلمي للبعثات الحاصلين على شهادة الدكتوراة أو ما يعادلها سواء كان إيفاد العضو على نفقة الدولة أو على منح أجنبية أو على نفقته ، وذلك عند عودته النهائية بعد انتهاء دراسته أو عند عودة أسرته في حالة وفاته .

## وذلك بالشروط الآنية :

- (١) ألانزيد قيمة الضرائب الجمركية المقررة على الأشياء المعفاة طبقا للفقرة السابقة على ثلاثة آلاف جنيه .
  - (ب) ألا يتمتع الشخص بهذا الإعفاء أكثر من مرة وأحدة .
- (ج) الحصول على تصديق من القنصل المختص أو وزارة الخارجية المصرية على كـشف بالإشياء الواردة بالبيانات الخاصة بها وأن قيمتها مسددة بالكامل .
- (د) أن تصل هذه الأشياء خلال سنة أشهر من تاريخ حصول صاحب الشأن على الدكتوراه أو هايعادلها ويجوز لوزير المالية التجاوز عن شرط المدة إذا وجدت أسباب تبرر ذلك.

ولا يجوز الجمع بين هذا الإعفاء وأى إعفاء آخر .

وفى حالة استحقاق احد الزوجين أو كليهما معا للاعفاء المقرو بهذه المسادة واستحقاق احدهما لإعفاء من نوع آخر فيسرى الإعفاء المقرر بهذه المسادة مالم يتمرو الزوجان اختيار الإفادة من الإعفاء الآخر .

ع - الأمتعة الشخصية والأثاث الخاص بأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي للجمهورية مصر العربية وموظفي وزارة الخارجية العاملين بالبعثات الدبلوماسية بالخارج، وموظفي الوزارات الأخرى الملحقين بهذه البعثات ، والممارين لهبئة الأمم المنحدة والوكالات المتخصصة وكذلك رعايا جمهورية مصر العربية العاملين في الخارج بجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية ، وذلك بالشروط والأوضاع وفي الحدود التي بتفق عليها بين وزير الخارجية ووزير المالية.

الأشياء التي يصدر بإعفائها قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير
المالية .

مادة ع — تحصل ضريبة جمركية بفئة موحدة ه / من القيمة على ما يستورد من الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لإنشاء المشروعات التى تتم الموافقة عليها تطبيقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

ويخضع للفئة الموحدة المشار إليها ما يستورد من الآلات والمعدات ووسائل نقل المواد والسيارات ذات الاستعمالات الحاصة بالبناء ( من غير سيارات الركوب) اللازمة لإنشاء مشروعات النعمير التي يتم تنفيذها طبقا لأحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الحاصة بالتعمير . .

ويسرى حكم هـذه المهادة على المشروعات التي يتم إنشاؤها في المجتمعات العمرانية الجديدة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٥ آلسنة ١٩٧٩ وكذا مشروعات الاستصلاح والاستزراع التي تقام على الأراضي الخاصعة لأحكام القانون رقم ١٩٨٩ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية، وكذا المشروعات التي تقوم بها وحدات التعاون الإسكاني الخاضعة للقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨١، ومشروعات الإسكان الشعبي التي تقوم بها الجهات التي تقوم من الجهات التي تعدد بقرار من وزير المهالية بعد أخذ رأى الوزير المختص .

كما يسرى حكم هذه المسادة على مانستورده المنشآت الفندقية والسياحية المنصوص عليها في القانون رقم 1 لسنة ١٩٧٣ من الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لإنشائها .

مادة ٥ – تخضع المكونات اللازمة لتجميع وتصنيع أجهزة التليفزون والراديو والمسجل والبيك آب التي تستوردها شركات القطاع العام لفئة ضريبة وارد جمركية ووقع ٥٠/ من القيمة وذلك لمدة عام من تاريخ العمل بهذا القانون .

أ و تسرى بعد انقضاء هذه المدة أحكام المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية بإصداو التعريفة الجمورية بإصداو التعريفة الجموكية •

مادة ٣ – يعنى من الضرائب الجمركية ومن المعاينة وذلك بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة وفقا لبيانات وزارة الخارجية :

۱ — ما برد للاستعمال الشخص إلى أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب العاملين (غير الفخريين) المقيدين في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية وكذلك ما يرد إلى أزواجهم وأولادهم القصر.

٢ - ماتستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات غيرالفخوية للاستعمال الرسمى
عدا المواد الغذائية والمشرو بات الروحية والأدخزة .

ويحدد عددالسيارات التي يتماولها الإهفاء طبقا للبندينالسابقين بسيارة واحدة للاستعال الشخصي وخمس سيارات للاستعمال الرسمي للسفارة أوالمفوضية وسيارتين للاستعمال الرسمي للمنصلية ويجوز زيادة هذا العدد بموافقة وزارة الخارجية

٣ - ما يرد للاستعمال الشخصى - بشرط المعاينة - من امتعة شخصية وأثاث وأدارات منزلية وكذلك سيارة واحدة مستعملة للوظفين الأجانب العاملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا يستفيدون من الإعفاء المقرر في البند (١) من هذه المادة بشرط أن يتم الاستيراد خلال ستة أشهو من تاريخ وصول المستفيد من الإعفاء ويجوز لوزارة المالية بموافقة وزارة الحارجية مد هذا الأجل.

وتمنح الإعفاءات المشار إليها في هذه المادة بعد اعتماد طلب الإعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية بحسب الأحوال والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية .

ويحظر التصرف في الأشياء التي أعفيت طبقاً لأحكام هذه المبادة في غير الأغراض التي أعفيت من أجلها خلال خمس سنوات من تاريخ سحبها من الدائرة الجمركية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية وفقا لحالة هذه الأشياء وقيمتها وقت السداد وطبقا للتعريفة الجمركية السارية في هذا التاريخ وذلك مالم يكن نظام المعاملة بالمثل يقضي بغير ذلك .

مادة ٧ — بجوز بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح وزارة الحارجية إعفاء مارد الاستعمال الشخصي لبعض ذوى المكانة من الأجانب وذلك بقصد المحاملة الدولية .

مادة ٨ ــ الآلات والمعدات والأجهزة ( فيها عدا سيارات الركوب الخاصة ) الى يفرج عنها من الحمارك وفقا لنظام الافراج المؤقت بغرض التأجير أو العمل بصفة مؤقتة داخل البلاد تخضع لضريبة حمر كية بواقــــع ٢٠/ من قيمة الضريبة المقروة السارية في تاريخ الإفراج المؤقت عنها وذلك عن كل سنة أو جزء من السنة تبقى فيه داخل البلاد وحتى إعسادة تصديرها للخارج.

مادة ٩ ـــ مع عدم الاخلال عمل الص عليه هذا القانون من أحكام خاصة تخضع الإعفاءات الجمركية للاحكام الآنية:

( آ ) يحظر التصرف في ألأشياء المعفاة في غ ا غراض المعفاة من أجلها بأي نوع: أجلها مالم تسدد ءنها الضرائب الجمركة وفقا لحالتها وقيمتها وطبقا لفئة الضريبة الجمركية المقررة في تاريخ السداد .

ويعتبر التصرف بدون اخطار مصلحة الحمارك وسداد الضرائب الجمركية المقررة تهربا جمركيا يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في قانون

(ب) في حالة النصرف بموافقة مصلحة الجمارك في الأشياء المحددة بتذييلات في جداول التعريفة الجمركية تتمتع بمقتضاها بتخفيضات فى الضريبة أو التصرف في الأشياء المحددة بالمادتين (ع) و (٨) من هسنذا القانون وذلك في غير

الأغراض المستوردة من أجلها يتم تحصيل باقى الضريبة الجمركية وفقا لفئة التعريفة الجمركية وفقا لفئة التعريفة الجمركية المقررة ، ويعتبرتهريا جمركيا التصرف في هذه الأشياء دون مؤافقة مصلحة الجمارك وسداد باقى الضريبة المقررة عليها .

- (ج) لاتشمل عبارة وسائل النقل الواردة في هذا القانون سيارات الركوب، ولا تعفى إلا إذا نص عليها صراحة .
  - (د) لاتشمل الاعفاءات الجمركية الأثاث مالم ينص على ذلك صراحة.
- (ه) تحدد بقرار من وزير المسالية بالاتفاق مع الوزير المختص الإجراءات الجموكية الكفيلة بالرقابة على المناطق الحرة ·
- (و) يحظر الافراج من الجمارك عن السجاير والسيجاروالدخان والمشروبات الروحية المعفاة من الضرائب الجمركية بموجب هذا القانون أو بقوانين وقرارات أخرى مالم يكن ماهمقا عليها طابع دو البندرول "أو العلامة المميزة الدالة على إعفائها من هذه الضرائب.

ويعتبر عرضها للبيع بأية وسيلة أو تواجدها في المحال العامة تهربا جمركيا .

(ز) تانزم الجهات المعفاة بمسك دفياتر وقيودات نظامية شخصع لرقابة مصاحة الجمارك للتأكد من استعمال الأصناف المعفاة في الغرض الذي أعفيت من أجله و يعتبر عدم مسك هذه الدفائر أو التلاعب في القيد فيها في حكم التمرب المنصوص عليه في قانون الجمارك.

### قانون رقم ۷۱ لسنة ۱۹۹٦

# بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقرار بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦

ياسم الشعب

#### رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصد ، وقد أصدرناه : ( المادة الاولى )

يستبدل بنصوص المسواد ٢ بند ٩ و ٣ بند ٢ (د) ( فقرتان أولى وثانية ) و ٩ بنود (أ، ب، ز) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقرار بالقانون رقيم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ، النصوص الآتية :

مادة ( ۲ ) :

٩ - الأشياء وسيارات الركوب الصغيرة المجهزة تجهيزا طبيا خاصا الواردة برسم
المرضى والمعوقين

ويحظر التصرف في السيارة المعفاة بأى نوع من أنواع التصرفات القانونية خلال خمس سنوات من تاريخ الإفراج عنها جمركيا ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تم الإعفاء منها .

ويكون لمن استحق الإعفاء طبقاً للفقرة الأولى بعد مضى السنوات الخمس المشار إليها، التصرف في السيارة المعفاة دون سداد الضرائب والرسوم سالفة الذكر والتستع بإعفاء سيارة أخرى مجهزة تجهيزا طبيا خاصا، إذا تم التصرف في السيارة الأولى وفقا للقواعد السابقة.

ويعتبر التصرف قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الإفراج بدون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة تهرباً جمركيا.

مادة (٣):

بند ۲ (د) ( فقرتان أولى وثانية ) يعظر التصرف في السيارة أو الدراجة الآلية المعفاة بأى نوع من أنواع التصرفات القانونية خلال مدة خمس سنوات من تاريخ الإفراج عنها جمركيا ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تم الإعفاء منها .

ويعتبر التصرف قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الإفراج بدون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة تهربا جمركيا .

ويكون للمعوق بعد مضى السنوات الخمس المشار إليها التصرف في السيارة أو الدراجة الآلية المعفاة دون سداد الضرائب والرسوم سالفة الذكر والتمتع بإعفاء سيارة أو دراجة آلية أخرى مجهزة تجهيزاً طبياً خاصا إذا تم التصرف في السيارة أو الدراجة الآلية الأولى وفقا للقواعد السابقة

#### مادة (٩):

(أ) يحظر التصرف في الأشياء المعفاة سيوا، كان الإعفاء كاميلا أو جزئيا أو يتخفيضات في التعريفة الجمركية أو كانت الأشياء خاضعة لحكم المادة (٤) من هذا القانون بأى نوع من أنواع التصرفات أو استعمالها في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء من أجلها .

ويبدأ الحظير من تاريخ الإفسراج من لم تسند عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقا لحالتها وقيمتها وقت التصرف وطبقا للتعريفة المعمول بها في تاريخ السداد ، ويسرى هذا الحظر لمدة :

١ - خمس سنوات الأجهزة الحاسبات الآلية والأجهزة المتطورة التي يصدر
بتحديدها قرار من وزير المالية .

٢ - عشر سنوات لباقي الأشياء المعفاة.

ويعتبر التصرف قبل مضى أى من المدتين المشار إليهما حسب الأحوال بدون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة تهربا جمركيا ، ولصاحب الشأن بعد انقضاء مدة الحظر المشار إليها في البند (١ أو ٢) حسب الأحوال التصرف في الشيء المعنى دون سداد الضرائب والرسوم سالفة الذكر .

- (ب) لا يجوز أن تزيد قيمة الضرائب الجمركية التي تحصل بسبب التصرف في الأشياء المعفاة بموافقة مصلحة الجمارك أو استخدامها في غير الغرض المعفاة من أجله على قيمة الضرائب التي تم الإعفاء منها .
- (ز) تلتزم الجهات المعفاة بمسك دفاتر وقيودات نظامية تخضع لرقابة مصلحة الجمارك للتأكد من استعمال الأصناف المعفاة في الغرض الذي أعفيت من أجله.

ويعتبر عدم مسك هذه الدفاتر أو التلاعب في قيد البيانات بالسجلات على النحو المشار إليه في الفقرة السابقة مخالفة لنظم الإعفاءات الجمركية ويخضع للعقوبة المنصوص عليها في المادة (١١٨) من قانون الجمارك، فإذا وتع الفعل بغرض التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها عوقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٢٢) من قانون الجمارك.

#### ( المادة الثانية )

تضاف إلى البند (٢) من المادة (٣) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المشار إليه، فقرة أخيرة ، نصها الآتي :

« ويعامل أفراد الشرطة نفس المعاملة المقررة لأفراد القوات المسلحة وفقا لأحكام هذه المادة ، إذا أصيبوا أثناء وبسبب أحد المهام الأمنية المكلفين بها ، طبقا للضوابط والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . »

#### (المادة الثالثة)

على وزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

#### (المادة الرابعة)

يبشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٤١٦ هـ

( الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٩٦ م ) .

حسني مبارك

# قانون رقم ۷ لسنة ١٩٩٧

# بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦

ياسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصد ، وقد أصدرناه ؛

## ( المادة الاولي )

يستبدل بنص الفقرة (أ) من البند (٣) من مادة (٣) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ، النص الآتى :

( أ ) ألا تزيد قيمة الضرائب الجمركية المقررة على الأشياء المعفاة طبقا للفقرة السابقة على عشرة آلاف جنيه ، وذلك بالإضافة إلى إعفاء كمبيوتر شخصي واحد وطابعة عادية ...

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينقذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ذي القعدة سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٩٧ م ) .

## حسني مبارك

#### قانون رقم ۸ لسنة ۲۰۰۵

بتعديل بعض أحكام القرار بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية

بايمم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصد ، وقد أصدرناه : ( المادة الأولى )

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٤) و(٨) و(٩/أ) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ، النصوص الآتية :

هادة 1 - «تحصل ضريبة بنسبة (٥٪) من القيمة على ما يستورد كما يأتى :

١ – الآلات والمعدات والأجهزة ، وخطوط الإنتاج وأجزائها التي يقتضيها النشاط ، مما يلزم لإنشاء المشروعات أو التوسع فيها وفقًا لأحكام قانوني ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، وشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المستولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وكذا المشروعات التي يتم إنشاؤها أو التوسع فيها في المجتمعات العمرانية الجديدة ، ومشروعات الاستصلاح والاستزراع التي تقام على الأراضي الصحراوية ، والمشروعات التي تقوم بها وحدات التعاون الإسكاني الخاضعة للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ومشروعات الإسكان الشعبي التي تقوم بها الجهات التي تحدد بقرار من وزير المالية بعد أخذ رأى الوزير المختص.

٢ - الآلات والمعدات ووسائل نقل المواد والسيارات ذات الاستعمالات الخاصة بالبناء (من غير سيارات الركوب) اللازمة لإنشاء مشروعات التعمير والتوسع فيها، والتي يتم تنفيذها طبقًا لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير .

٣ - الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لإنشاء وتوسعة المشروعات والمنشآت الفندقية والسياحية الخاضعة للقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ ٤ -- سيارات الركوب والأتوبيسات اللازمة لإنشاء وتوسعة الشركات المرخص لها
بالعمل في مجال النقل السياحي الخاضعة للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ ، وفقًا للشروط
والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير المالية بالتشاور مع وزير السياحة . »

هادة ٨- «في غير الحالات التي يفرج فيها عن البضائع رفقاً للمادة (١٠١) من قائون الجمارك الصادر بالقائون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، يجوز الإفراج مؤقتاً عن الآلات والمعدات والأجهزة للعمل أو التأجير داخل البلاد ، على أن تخضع لضريبة جمركية بواقع (٢٪) من قيمة الضريبة الجمركية السارية في تاريخ الإفراج المؤقت عن كل شهر أو جزء منه وبحد أقصى (٢٠٪) سنوباً ، وذلك طوال مدة بقائها داخل البلاد ، وحتى تاريخ إعادة تصديرها للخارج أو تاريخ الإفراج النهائي عنها وفقاً للقواعد المنظمة لذلك .»

هادة (٩) بغد (١) - ويحظر التصرف في الأشياء المعفاة ، سنوا، كان الإعفاء كاملاً أو جزئيًا أو بتخفيضات في التعريفة الجمركية أو كانت الأشياء خاضعة لحكم المادة (٤) من هذا القانون بأي نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية لغير الأشخاص والجهات التي تتمتع بذات الإعفاء أو استعمالها في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء من أجلها إلا بعد إخطار مصلحة الجمارك.

ويبدأ الحظر من تاريخ الإفراج ، ما لم تسدد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، عن الأشياء المعقاة ، وفقًا لحالتها وقيمتها وقت التصرف ، منسوية لسنوات الاستعمال ، وطبقًا للتعريفة المعمول بها في تاريخ السداد ، ويسرى هذا الحظر لمدة :

١ - خسس سنوات بالنسبة إلى سيارات الزكوب والأتوبيسات اللازمة لإنشاء الشركات المرخص لها بالعمل في مجال النقل السياحي أو التوسع فيها على أن يسدد كامل الضرائب والرسوم إذا تم التصرف فيها خلال الثلاث السنوات وتسدد بنسبة (٠٤٪) إذا تم التصرف خلال السنة الرابعة وتسدد بنسبة (٠٢٪) إذا تم التصرف فيلا السنة الحامسة ، وذلك بشرط أن تكون قد استعملت الاستعمال الدارج في هذا النشاط حسب ما تبينه اللاتحة التنفيذية لهذا القائون .

٢ - سبع سنوات بالنسبة إلى باقى الأشياء.

ويعتبر التصرف قبل مضى أى من هذه المد ، بحسب الأحرال بدون إخطار مصلحة الجمارك ، وسداد الضريبة الجمركيبة وغيرها من الضسرائب والرسوم المقسرة تهسريًا جمركيًا ، كما يعتبر الاستعمال في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء أو التخفيضات أو تطبيق حكم المادة (٤) من هذا القانون من أجلها مخالفة لحكم المادة (٤/١١٨) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.

ولصاحب الشان بعد انقضاء مدة الحظس المنصوص عليها في هذه المادة التصرف في الشيئ المعنى دون سداد الضرائب أو الرسوم المقررة . »

#### ( المادة الثانية )

يضاف بند جديد برقم (١٠) إلى المادة (٢) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المشار إليه ، نصه الآتى :

#### عادة (٢) :

«پند ١٠ - العينات التجارية ونماذج التصنيع . »

#### ( عثالثا وعلا )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره . ييصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويتفذ كفائون من قوانينها .

صدر برناسة الجمهورية في ٢٠ صفر سنة ١٤٢٦ هـ

( المرافق ٣٠ مارس سنة ٢٠٠٥م ) .

حسنی مبارك